الآليـــات الاقليميـــة لحمـــايـــة حقـــوق الانســـان

مقـــدمـــة:

تعد فكرة حقوق الإنسان في جوهرها من الأفكار القديمة وإن كان استخدام المصطلح هو الأمر الحديث دوليا، ذلك أن جوهر حقوق الإنسان يرتبط بقيم الحرية والعدالة و المساواة وهي القيم التي خاضت البشرية صراعا مريرا في الدفاع عنها واشتركت مختلف الحضارات والأديان في صياغتها وتطويرها . كما أن هذه القيم تنبع من الطبيعة البشرية والكرامة الإنسانية، الأمر الذي ارتبط بوجود الإنسان ذاته على سطح هذه الأرض و منذ بدء الخليقة. إلا أن بدأ استخدام ذلك المصطلح إنما يرجع إلى عهد الثورة الفرنسية وما أسفرت عنه من إعلان لحقوق الإنسان و المواطن .

وعلى الصعيد الدولي فإن ولوج حقوق الإنسان إلى هذا المجال وصيرورتها أحد فروع ومباحث القانون الدولي يعد أمرا أكثر حداثة ، إذ أن القانون الدولي كان يعرف تقليديا بأنه قانون العلاقات الدولية، وكان مصطلح العلاقات الدولية relations internationales يؤخذ على أنه يعني فقط العلاقات بين الدول relations interetatiques ، إلا أنه و بانتهاء الحرب العالمية الثانية بدت الحاجة ملحة إلى الإنتقال بحقوق الإنسان إلى دائرة العلاقات الدولية و إلى ضرورة تضامن المجتمع الدولي من أجل تأكيدها و تعزيزها وحمايتها وكان الدافع وراء ذلك هو ما قاسته البشرية من إنتهاكات لهذه الحقوق إبان الحرب ، فضلا عن أن هذه التجربة أظهرت أن التطور التكنولوجي قد حسم الصراع بين حقوق الأفراد و السلطة لصالح هذه الأخيرة .. و قد أدى إنتقال حقوق الإنسان من مجال القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي إلى تغيير في العديد من المفاهيم التقليدية لهذا القانون ، الأمر الذي يعد تحولا أساسيا .

تعد حقوق الإنسان حجر الزاوية في إقامة المجتمع المتحضر الحر , واحترام حقوق الإنسان ورعايتها هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثه والسبيل الوحيد لخلق العالم الحر الآمن والمستقر .

وفي جنبات هذا المؤلف حاولنا استعراض موضوع حقوق الإنسان والقينا الضوء على هذا الموضوع الذي طالما شغل رجال القانون و السياسة , واستاثر باهتمام المختصين بهذا

المجال من العلاقات الانسانيه لما في تعزيز احترام هذه الحقوق من نتائج منشوده يتجلى فيها خير الحاكم والرعيه , مما حداهم إلى بذل الجهد الفكري المتواصل للتثقيف في مجال هذه الحقوق وضمان تطبيقها .

هذا المؤلف موجه إلى مجموعه متنوعه من القراء إلا أن الشريحة الأكثر استهدافا هي شريحة الطلبه الجامعيين باعتبارهم الأقدر على مواصلة الطريق في سبيل إشاعة هذه المبادئ والتثقيف بشأنها وتعزيز احترامها .

إن احترام هذه الحقوق اليوم يعد التزاما دوليا على عاتق الدوله أمام الاسره الدوليه ومقياسا لشرعية الحكم فيها , وفي هذا السبيل من الضروري الوفاء بالالتزامات المتعلقه باحترام الدول هذه الحقوق والتثقيف بها وإشاعتها , و الإشكال الذي يواجهنا يدور حول حماية حقوق الإنسان إقليميا ، وعليه فما مدى حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ؟ وما هي الآليات الإقليمية المخولة لهذه الحماية ؟

وللإجابة على هذه الأسئلة ارتأينا أن نعالجها وفقا للخطة التالية :

الفصل الأول: حماية حقوق الإنسان في الإقليم الأوربي.

المبحث الأول: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: إعداد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني : مضمون الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني : أجهزة الحماية الأوربية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول : اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول : تكوين اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني : مجال اختصاص اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان.

المطب الثاني : المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول : تكوين المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني : مجال اختصاص المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني : حماية حقوق الإنسان في الإقليم الإفريقي.

المبحث الأول : الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول : حماية حقوق الإنسان في منظمة الوحدة الإفريقية.

المطلب الثاني : حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي.

الفرع الأول : كيفية إعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني : مضمون الحقوق التي يكفلها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

المبحث الثاني : حماية حقوق الإنسان في الإقليم الإفريقي.

المطلب الأول : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

المطلب الثاني : مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية.

الفصل الثالث : حماية حقوق الإنسان في الإقليم الأمريكي.

المبحث الأول : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول : إعداد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني : مضمون الحقوق في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول : الحقوق المدنية و السياسية.

الفرع الثاني : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

المبحث الثاني : أجهزة الحماية الدولية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفصل الرابع: حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.

المبحث الأول : الاتفاقية العربية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول : إعداد الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني : مضمون الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني : آليات الحماية في الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الخاتمة.

الفصل الأول : حماية حقوق الإنسان في الإقليم الأوربي

المبحث الأول : الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان .

من الأمور البديهية أن الإعتراف بكرامة الفرد وقدرته هو أساس العمل و أساس المساواة ودعامة السلام في العالم و أن الإعتداء على حق من حقوقه وحرياته الأساسية يؤدي في آخر المطاف إلى إصطدام بين أفراد الأسرة البشرية مما يثير ضمير البشرية و أن غاية ما يصبوا إليه الإنسان هو العيش في أمان وسلام وحرية ونبذ عالم الظلم و الإستبداد و الخوف ولما كانت دول أوربا تؤمن بكل هذه الحقوق [1] ، و أنه من أجل المحافظة على الحريات الفردية و الحقوق التي تعد أساس للمحافظة على النظام الذي تعيش في ظله هذه الدول كان من الواجب إحترام هذه الحقوق و إبرام إتفاقية تؤكد إيمانها المشترك بحقوق الإنسان وحرياته ووضع الأساس و القواعد و الميكانيزمات الفعالة التي بواسطتها يمكن الحفاظ و حماية الحقوق و الحريات الجماعية متضامنة .

ونستطيع أن نتعرف على القانون الدولي الأوربي لحقوق الإنسان من خلال الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان لذلك سنتطرق إلى نشأة هذه الإتفاقية و الآليات التي اعتمدتها لحماية حقوق الإنسان و حرياته :[2]

---

(1): الميداني أحمد أمين. النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان. دار النشر و التوزيع، عمان، 1989.ص 58.

(2): بسيوني محمود شريف. حقوق الإنسان، دار العلم للملاين، بيروت،1989. ص111.

المطلب الأول : إعداد الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

يعود تاريخ إبرام الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية إلى ماي 1948 بعد إنعقاد مؤتمر لاهاي بدعوة من اللجنة الأوربية بتنسيق الحركات الأوربية ، وخلال هذا المؤتمر ترعرعت فكرة إنشاء مجلس أوربي وكانت هذه الفكرة تهدف إلى توطيد وحماية العلاقات بين الدول الأوربية التي تعيش في كنف نظام ديمقراطي، و من أجل بلوغ هذا الهدف صادق المؤتمر على جملة من القرارات أهمها: [1]

1- السماح بالإنضمام لمجلس أوربا للدول التي تعيش في ظل نظام ديمقراطي وتلتزم بإحترام الميثاق الذي وضعه المجلس لحماية حقوق الإنسان.
2- عدم إنطباق صفة الديمقراطية على الأنظمة التي لا تكفل قانون الحريات و الرأي و التعبير و كذلك حرية المعارضة السياسية .
3- إنشاء محكمة تختص بتطبيق الجزاءات اللازمة لضمان إحترام ميثاق حماية حقوق الإنسان ومنح كل مواطن من مواطني الدول المتعاقدة حق الإلتحاق في حالة الإخلال بحقوقه في الميثاق .

ومن أجل تطبيق وتنفيذ أهداف مؤتمر أوربا وقراراته المتخذة وميلاد مجلس أوربا ووضع قانون الدانمرك ، فرنسا ، إيرلندا ، إيطاليا ، لكسمبورغ ، هولندا ، النرويج ، المملكة المتحدة ، السويد ، اليونان ، تركيا ، جمهورية ألمانيا الإتحادية سابقا و إسلندا وعند قراءة المادة 01 من نظام المجلس نرى بأن هدفه هو تحقيق إتحاد أوثق و أقوى بين الدول الأعضاء لحماية المثل العليا و المبادئ التي تعتبر تراث مشترك بين هذه الدول .

---

(1) الميداني أحمد أمين. المرجع السابق ص76.

كما تضمنت أن المجلس سوف يعمل عن طريق هيئاته ، على تحقيق هذا الهدف بوسائل عدة من بينها حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، كما تضمنت المادة 03 على أن كل دولة عضو في المجلس تعترف بمبدأ سيطرة القانون و مبدأ ضرورة تمتع كل إنسان خاضع لقضائها بحقوقه وحرياته الأساسية ، وتعمل من أجل تحقيق هدف المجلس المقرر في المادة 01 و أخضعت المادة 04 إنضمام الدول للمجلس بشرط مقدرتها على إحترام أحكام المادة 03 السابقة الذكر .

كما قضت المادة 07 بإمكان أي دولة الإنسحاب من المجلس إذا ما كانت أحكام الإتفاقية مخالفة خطيرة لحكم المادة 03 .

نفهم من كل هذا أن حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية كانت سببا رئيسيا من أسباب إنشاء مجلس أوربي و هدفا رئيسيا من أهدافه ، و في اليوم الرابع من شهر نوفمبر 1950 وقع أعضاؤه على إتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وفي 20 مارس وقع بروتوكول متمم للإتفاقية ودخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في ديسمبر 1953 على إثر تصديق عشر دول عليها (فرنسا، ألمانيا،إيطاليا و الدانمارك، هولندا، المملكة المتحدة، السويد، اليونان، تركيا ولكسمبورغ) بالتطبيق للحكم المادة 22 من الإتفاقية .

و في 18 ماي 1954 أصبح البروتوكول السابق هو الآخر بدوره نافذ المفعول، وفي الوقت الحاضر تم التصديق على الإتفاقية من طرف أغلبية دول أعضاء مجلس أوربا فيما عدا فرنسا و إيطاليا أما البروتوكول فقد صادقة عليه جميع الدول و أعضاء المجلس بما فيها فرنسا و ألمانيا و تكون الإتفاقية من 66 مادة بالإضافة إلى 08 بروتوكولات تحمل في مجموعها قواعد قانونية في مجال الحماية الشاملة لحقوق الإنسان، ووسائل مراقبة إحترام السلطات لها.[1]

(1) البرعي عزت سعد السيد. حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي. مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985. ص96.

و بمقتضى هذه الملاحق، تم تعديل مواد الإتفاقية الأوربية كما في الملحقين رقم 03 و رقم 05، أو الإقرار ببعض الحقوق و الحريات غير تلك المنصوص عليها في هده الإتفاقية كما في الملحقين رقم 01 و رقم 04 فأوضحت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان صلاحيات إضافية.

و ترتبط بهذه الإتفاقية و ملاحقها حاليا واحد و عشرون دولة من أوربا، وتعتبر الإتفاقية ذات أهمية حقيقية في البيئة الأوربية خاصة إدا راعينا الظروف الخاصة و العسيرة التي امتدت في ضلها و يمكن أن ندرك ذلك من إنطباعات بعض الموقعين عليها.

فقد صرح " شون ماك برايد " وزير إيرلندا للشؤون الخارجية حينها ب : "إن الصراع الحالي من الصراعات التي تدور في أذهان البشرية وضمائرها، وإنه صراع يجعلني أشعر دائما بأنني في حاجة إلى ميثاق دقيق يعرفنا بوضوح بالحقوق التي نؤمنها نحن الديمقراطيون لشعوبنا " وبالمثل صرح "روبير شومان " وزير فرنسا آنذاك : "أن الإتفاقية التي وقعت عليها الآن لم تأتي بما كنا نتمناه لها من كمال و دقة، و مع ذلك أمنا بأنه من الواجب أن نقرها على حالتها فهي تمدنا بالأمس التي يمكن أن نرتكز عليها في الدفاع عن شخصية الإنسان من جميع أشكال الطغيان.[1]

---

(1) البرعي عزت سعد السيد. المرجع السابق ص98.

المطلب الثاني : مجمل الحقوق في الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (مضمونها) :

لو نتفحص بنود الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وملاحقها فإننا نستخلص أن هناك مجموعتين من الحقوق السياسية والمدنية ويمكن إجمالها كالأتي [1] :

- حق كل إنسان في الحياة المادة 02.
- منع التعذيب و العقوبة أو المعاملة المهينة للكرامة المادة 03.
- عدم إسترقاق أو تسخير أي إنسان المادة 04.
- الحق في الحرية و الأمن الشخصي المادة 05.
- الحق في القضاء العادل المادة 06-07.
- حق احترام الحياة الخاصة و العائلية و المسكن والمراسلات المادة 08.
- الحق في حرية التفكير و العقيدة المادة 09.
- الحق في حرية التفكير المادة 10 ، وهذا الحق يشمل حرية إعتناق الآراء و تلقي و تقديم المعلومات و الأفكار دون تدخل من السلطة العامة و بصرف عن الحدود الدولية .
- الحق في حرية الإجتماعات السلمية و حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق الإشتراك في الإتحاديات المادة 11.
- حق الزواج و تكوين أسرة المادة 12.
- الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية المادة 13.
- الحق في المساواة في الحقوق و الواجبات المادة 14.

---

(1) الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، 04 نوفمبر 1950.

و بالإضافة إلى ذلك فقد اشتملت الملاحق الإضافية على جملة من الحقوق منها الحق في الملكية ، الحق في التعليم ، الحق في الإنتخابات، حرية التنقل و اختيار مكان الإقامة، منع عقوبة الإعدام، عدم رجعية القوانين العقارية، عدم طرح وترحيل الرعايا، عدم الطرد الجماعي للأجانب.

و الشيء الملاحظ على مضمون تلك الحقوق و الحريات إهمالها للحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فلم يتضمن الحق في العمل في ظروف منصفة مثلا، و الحق في التأمين الاجتماعي، و الحق في المستوى اللائق للمعيشة، و الحق في الحصول على الرعاية الصحية، و الحق في المسكن، و الحق في المساعدة، والحق في الثقافة.

- و لكن السؤال الذي يطرح نفسه، ما هي الأهمية من فكرة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بما أنها لا تفوق محيط دول أوربا؟ أي لا تغدو أن تكون منظمة إقليمية محدودة المجال، على الرغم من موافقة الأمم المتحدة على التصريح العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1984 و لكن عند ملاحظة الظروف التي صاحبت وضع الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان و لأحكامها عندها يكون من السهل الإجابة على السؤال، وخاصة و إن الحرب العالمية الثانية قد حولت أوربا إلى أنقاض وحطام ،و كان الرأي العام الغربي يحمل الديكتاتورية والاضطهاد مسؤولية هذا الدمار .

وبينما كان الفكر الأوربي يكشف عن مفهوم جديد للمسؤولية الدولية وهذا من اجل وضع قيود لردع نظرية سيادة الدولة المطلقة ، كانت شرارات حرب جديدة تنجم في سماء أوربا بان فقدت بعض الدول حريتها و استقلالها و إدخالها في حالة استعباد و اضطهاد ووضع حاجب بينها وبين أوربا الديمقراطية .

وأمام هذا الجو المشحون بالأخطار والهزات كان لابد أو من الضروري على أوربا الاتحاد وتوطيد العلاقات بينها ووضع مفهوم موحد لحقوق الإنسان وهذا لحماية كيانها و كيان شعوبها ضد الحروب والأزمات العنيفة والمتعاقبة ،ولما كان التصريح العالمي للحقوق الإنسان قد كفل مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد داخل دولته ولا شيء يضمن له تنفيذ هذا التصريح ، لذلك وجد مجلس أوربا الذي أوكلت له مهمة الضمان الجماعي من اجل تنفيذ مضمون هذا التصريح بصورة فعالة وايجابية لا غموض فيها .

إن تنظيم هذا الضمان الجماعي لأول مرة في تاريخ المجتمع الدولي وهذا من اجل منح اكبر ضمان لتنفيذ أحكام الاتفاقية الأوربية ، ذلك انه في هذا التنظيم الجديد يحقر للدولة التي تتعرض لأي خرق للحقوق الإنسان أو حريتها أن تقدم شكوى إلى لجنة خاصة تسمى اللجنة الأوربية للحقوق الإنسان ضد دولة متعاقدة ولا يقتصر حق الدولة في رفع شكوى في حالة مساس بحق من حقوق رعاياها فقط،بل يمتد إلى رعايا دول أخرى بما في ذلك رعايا الدول الغير موقعة على الاتفاقية كذلك من نتيجة هذا التنظيم أن يعترف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي وبذلك له الحق في رفع شكوى للجنة ايزاء جميع الدول أو بلدان أعضاء مجلس أوربا .

ولكن هذا يتناقض مع قاعدة من قواعد القانون الدولي والتي تنص على عدم الاعتراف للفرد بشخصيته و خاصة أن النظام لا يسأل الفرد بذلك لا يحمله واجبات و لا يحمله حقوق.[1]

و في الأخير يمكن أن الاتفاقية الأوروبية تقوم على كفالة الحقوق المدنية والسياسية في المقام الأول، و لا يغير من هذه النتيجة تلك السلسلة الطويلة من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية التي تضمنتها المكملة لها كاتفاقية باريس 1951 و روما 1957.

---

(1) يحياوي نورة بن علي. حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006. ص 34.

المبحث الثاني: أجهزة الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان:

خلفت الاتفاقية الأوروبية جهازا قانونيا و تركيبيا قادرا على إعطاء التعبير التنظيمي لمبادئ و قواعد الاتفاقية حيث تنص المادة 19 من الاتفاقية على انه لضمان احترام الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية تنشأ :

- لجنة أوربية لحقوق الإنسان.
- محكمة أوربية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان

اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان الجهاز الذي يقوم بخلق رقابة فعلية على الحقوق التي حددتها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

الفرع الأول: تكوينها:

تساهم هذه اللجنة في ضمان الحقوق المعلنة في الاتفاقية، تكوينها حسب المادة 20-21-22 من الاتفاقية فهي تجمع ممثلي كافة الدول الموقعة على الاتفاقية تنتخبه لجنة الوزراء من قائمة تشمل على أسماء مرشحين لكل دولة يضعها مكتب الجمعية الاستشارية.

و لكن عضو الاشتراك في الأعمال التي تقوم بها اللجنة الفردية مما يجعله ممثلا لمصالح المجموعة الأوربية و ليس لمصالح الدول التي يحمل جنسيتها.

ومدة العضوية مقررة بست سنوات، يجوز انتخابه أكثر من مرة و يجرى انتخاب الأعضاء من قبل لجنة الوزراء التابعة لمنضمة مجلس أوربا كما سبق الذكر.

الفرع الثاني: مجال اختصاصها

إذا قام نزاع بشان أمر يخص الاتفاقية فترفع شكوى أولا للجنة حقوق الإنسان و هذا لفض النزاع وديا و لهذه المرحلة أهمية بالغة ليس لأنها طريق إجباري لفض النزاع بإحدى

الوسائل القضائية أو السياسية بل لتهيئة عناصر القضية و التسيير و الوصول إلى الحل بإحدى الطريقتين المنوه عنها سابقا.

و تختص لجنة حقوق الإنسان بالنظر في الشكاوى التي تعرض عليها في شأن أية مخالفة لأحكام الاتفاقية المادة 24 و كذلك أي خرق من جانب أية دولة من الدول المتعاقدة في الإتفاقية طبقا لنص المادة 25.

و بدلك فإن للدول حق التدخل لحماية الحقوق و الحريات الخاصة برعاياها بل يمتد إلى اللجوء إلى اللجنة في حالة وقوع تعدي أو عدوان على أي حق من الحقوق و الحريات التي تقرها الإتفاقية سواء تعلق الأمر برعاياها أو بحقوق أو حريات رعايا دولة أخرى سواء كانت متعاقدة أو غير متعاقدة بل حتى من لا وطن لهم .[1]

ويمكن تلخيص الإجراءات التمهيدية التي تتبعها اللجنة في أنها تبدأ بدراسة الشكوى المقدمة من الأطراف، فإذا كانت غير جدية فإنها ترفضها أما إدا رأت فيها جدية النزاع فإنها تحاول أولا و مبدئيا بين ممثلي الخصوم بفحص النزاع وديا و تتولى هذه المهمة لجنة فرعية و مكونة من سبعة أعضاء فإذا وفقت في مهمتها فإنها ستنشئ تقريرا موجزا ترسله إلى الدول صاحبة الشأن و إلى لجنة الوزراء و كذلك إلى السكرتير العام .

أما إدا أخفقت في مهمتها فإنها تحيل القضية إلى اللجنة بكامل هيئتها، و تضع حينها تقريرا تسجل فيه الوقائع و تبدي رأيها فيما إدا كانت هده الوقائع تعتبر خرقا لأحكام الإتفاقية من طرف المشكو منها.[2]

---

(1) يحياوي نورة بن علي. المرجع السابق . ص 53

(2): نفس المرجع .

تم يحال التقرير إلى لجنة الوزراء لتنظر فيها إذا كانت الدولة المشكو منها خرقت أحكام الإتفاقية أم لا، و يصدر القرار بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة و إذا كانت إيجابيا تحدد لجنة الوزراء للدولة المشكو منها مهلة يتعين عليها تحديد التدابير التي يقتضيها القرار المتخذ من قبل اللجنة فإذا لم تفعل الدولة المشكو منها ذلك فإن اللجنة تتخذ قرار بأغلبية ثلثي أعضائها و هذا لتنفيذ قرارها الأول و إيداع تقرير عن الموضوع، حيث تشير المادة 32 الفقرة الرابعة على أن القرارات الأوربية لحقوق الإنسان التي إلتزمتها الاتفاقية بوضع لائحتها و قواعد المرافعة و الإجراءات فقط حسب ما جاء في نص المادة 55.[1]

المطلب الثاني : المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هي الجهاز القضائي الذي أنجزته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية بمقتضى المادة 38 من أجل ضمان احترام الدول الأطراف لتعهداتها، باشرت المحكمة مهامها سنة 1959 بعد قبول ثمانية دول بصلاحية الالتزام بأحكامها، حيث أصبحت تتقاسم مع اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان مهمة تنفيذ الضمانة الاجتماعية.

الفرع الأول : تكوينها

تتكون المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من قضاة يكون عددهم مساو لعدد الدول الأعضاء في المجلس الأوربي، يتم انتخابهم من قبل الجمعية الإستشارية لمجلس أوربا بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت طبقا للمادة 39 من الاتفاقية .

---

(1) يحياوي نورة بن علي. المرجع السابق .

و يملك كل عضو في المجلس المذكور حق ترشيح ثلاث قضاة اثنان منهم على الأقل يحملان نفس الجنسية وتفسر الانتخابات على بقاء قاضي واحد لكل دولة .

ويجدر بنا الذكر أن مدة العضوية تمتد لفترة تسع سنوات يجوز تعديلها أكثر من مرة طبقا لنص المادة 40 من الاتفاقية .

و تنعقد المحكمة دوريا متكونة من سبعة قضاة المادة 43 من الإتفاقية يوجد من بينهم قاضي يحمل جنسية الدولة في النزاع وتنتخب المحكمة رئيسها و نائبا و يشغلان هذا المنصب لمدة ثلاث سنوات وللمحكمة صلاحيات قانونية فهي تقوم بتوفير أحكام الإتفاقية و تسوية المنازعات التي تطرح أمامها، و الجهات التي لها حق الإلتجاء للمحكمة هي :

- الدولة الطرف في الاتفاقية التي يحمل المعتدي عليه جنسيتها.

- الدولة الطرف في الإتفاقية التي دفعت النزاع إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- الدولة الطرف في الإتفاقية و المدعى عليها بحصول إخلاء من جانبها بأحكام الاتفاقية .

الفرع الثاني : مجال إختصاصها

يضم اختصاص المحكمة جميع أنواع القضايا التي تثار بشأن أحكام الإتفاقية حسب المادة 45، هذا الإختصاص ينظم حسب ثلاث قواعد هي :

1- لما كان اختصاص المحكمة اختياريا فلا يجوز تقديم دولة أمامها إلا إذا كانت قد أعلنت بقرار سابق موافقتها بوجه عام هذا الإختصاص و قبولها على الأقل اختصاص المحكمة في الحالة المراد عرضها عليها بالذات.

2- حق الإلتجاء إلى المحكمة يقتصر على الدواة المتعاقدة ولجنة حقوق الإنسان، أما الأفراد فلا يجوز لهم الإلتحاق بها، على أن منح هذه اللجنة مقصود به إفساح المجال لعرض النزاعات التي يثيرها الأفراد و ترى اللجنة إمكانية المقاضات أمام المحكمة، إذا تولت عرضها الدول التي يتبعها الأفراد أصحاب الشأن.

3- لا يجوز عرض أي نزاع على المحكمة إلا إذا أثبتت اللجنة عدم إمكانية فضه بتسوية ودية أي بعد انتهاء اللجنة من وضع تقريرها و إحالته إلى لجنة الوزراء فإذا عرض النزاع على المحكمة فإنها تقضي فيه بحكم مسبب المادة 51 ويكون نهائي وملزم المادة 52.

و يتبين من هذه القواعد انه على الرغم من اتساع اختصاص المحكمة، اتساع يسهل تقسيم أحكام الإتفاقية و تطبيقها فإن الإلتجاء إليها محدد بشروط يقصد بها استبعاد جميع المنازعات التي لا تستحق العرض على المحكمة، و لما كانت أحكام المحكمة نهائية ملزمة تشمل تطبيق أحكام الإتفاقية فالسؤال إذن" هل بإمكانها إلغاء التدابير المتخذة ضد دولة متعاقدة تكون مخالفة للإتفاقية على ترابها."

فعند الإطلاع على نص المادة 50 من الإتفاقية يتضح أنه في حالة ما إدا قامت سلطة قضائية أو هيئة مختصة في الدولة بإصدار قرار أو تدابير تتعارض تعارضا سواء كليا أو جزئيا مع حكم من أحكام الإتفاقية و كان القانون الداخلي لا يسمح بإزالة النتائج المترتبة عن القرار إلا بصورة ناقصة فواجب المحكمة هنا إرضاء الطرف المتضرر ترضية عادلة.

و يقول بعض الفقهاء أن نص المادة 50 يبين أن المحكمة لا تستطيع إلغاء القرار أو التدابير الداخلية المخالفة للإتفاقية حيث يقولون بأن عبارة " إدا كان القانون الداخلي للدولة لا يسمح بإزالة النتائج المترتبة على دلك القرار أو التدابير إلا بصورة ناقصة".[1]

(1) الميداني أحمد أمين.. المرجع السابق . ص62

و نشير إلى أنه واجب على المحكمة أن تحيل الطرف المتضرر على السلطة الداخلية لتقضي له بالترضية حسب نصوص القانون إلا أن الحصول على الترضية أمر مستحيل نوعا ما و ذلك أن لا يجوز عرض النزاع على المحكمة إلا بعد أن تكون جميع الوسائل الداخلية للطعن قد استنفدت، الشيء الذي يستبعد صدور قرارات جديدة يخالف قوة الشيء المقضي به في دائرة نظام الدولة الداخلي.

و لهذا فلا مناص من أن تقضي المحكمة نفسها بالترضية العادلة المنصوص عليها في المادة 50 والأرجح أن تحقق هذه الترضية بإصدار قرار من المحكمة ترغم به الدولة بالتعويض للشاكي على الضرر الذي لحق به.

و لما كان تحويل المحكمة سلطة إلغاء القرارات و التدابير المتخذة من الهيئات الداخلية يعتبر أمر يتعارض بشدة مع سيادة الدولة لذلك اقتصر الأمر على منح المحكمة سلطة الحكم بتعويض مالي من المشرع .

لأن هذه السلطة هي الحد الأقصى للحماية الدولية لحقوق الإنسان في المجتمع الأوربي كل هذه الصعوبات التي تتسم بها التسوية القضائية دفعت بالمشرع الأوربي إلى إيجاد حل سياسي لفض المنازعات[1]، هذه التسوية السياسية تتولاها لجنة الوزراء وتنص المادة 32 أن ليس بإمكان اللجنة أن تقضي في النزاع إلا بعد انقضاء فترة 3 أشهر من تسليمها تقرير لجنة حقوق الإنسان المتضمن وقائع النزاع و رأي اللجنة فيه دون أن يكون قد عرض على المحكمة.

---

(1) الميداني أحمد أمين.. المرجع السابق . ص64

إذن نفهم من هذا أن لجنة الوزراء ليس بإمكانها النضر في قضايا عرضت مسبقا على المحكمة و بالرغم من الدور الثانوي الذي تتصف به اللجنة إلا أن هذه الأخيرة لها أهمية رئيسية و كبرى وأهمها، أنها بإمكانها إدانة أي دولة من الدول التي تخالف أحكام الإتفاقية و تحديد مدة للدولة لاتخاذ التدابير المترتبة على الإدانة فإن لم تفعل ذلك تتخذ اللجنة ما يقتضيه قرار الإدانة أي بإمكانها أن توقع جزاءات على الدولة أو ما ينص عليه قرار الإدانة، بالإضافة أن للجنة سلطة في مراقبة تنفيذ أحكام المحكمة و المادة 54 توضح لنا بأن للجنة سلطات واسعة تفوق المحكمة بكثير و حقيقة الأمر أن فرض فكرة فض النزاعات بطريقة سياسية هو محاولة المشرع الأوربي للهروب من التسوية القضائية التي تطرح عدة صعوبات و إشكاليات مما قد يؤدي إلى عدم دخوله في التنفيذ فالرد على الطابع القانوني للإشكاليات أو المنازعات غالبا ما يتحول إلى إشكال سياسي في آخر المطاف و كثيرا ما يثور النزاع بين دولتين بسبب رفع شكوى من احداهما ضد الأخرى إلا و طغت على الشكوى اعتبارات سياسية و تحول دون النظر إلى المسائل نظرة واقعية مجردة من الهوى.

الفصل الثاني: حماية حقوق الإنسان في الإقليم الإفريقي.

حاولت الدول الإفريقية على غرار نظيرتها دول أوربا و أمريكا، إيجاد آليات حماية فعالة لحقوق الإنسان على مستوى هذه القارة التي طالما و لا زالت مسرحا لانتهاكات الحقوق و الحريات و إهدار كرامة الإنسان.

المبحث الأول : الإتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان.

بفضل التجاور الجغرافي الذي يعد من روابط التضامن بين الدول و كذلك بالنظر إلى أن الدول الإفريقية تعد دولا حديثة الاستقلال، هذا ما أدى إلى وضع اتفاقية جماعية بين الدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان سميت بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

و نشير هنا بالنسبة لعنوان الاتفاقية إلى كلمة "شعوب" لان الميثاق هو الوثيقة الوحيدة التي تتكلم عن حقوق الشعوب، لأن القانون الإفريقي لحقوق الإنسان لا ينظر إلى الإنسان بفرديته بل ينظر إليه في جماعته البشرية كما يتجاوز الفرد ليمتد إلى بسط الحماية على كل التجمعات البشرية، كالأسرة و التجمعات العرقية و الإقليمية.

فحقوق الإنسان في إفريقيا كانت و لا تزال من المطالب الأساسية التي بنت عليها الشعوب الإفريقية طموحها و أمالها، و جاهدت طويلا من أجل الحصول عليها فواجهة الاستعمار الذي سلبها و نهبها حريتها و كان عقبة صعبة أمام قيامها و تطورها، ادن فمن الطبيعي أن تعطى في إفريقيا أهمية بالغة لحقوق الإنسان و بالأحرى الحصول على الاستقلال و التخلص من الاستعمار، إذن من غير الممكن حصوله على الحقوق الذاتية تحت وطئ الاستعمار.

إلا أن التجربة بعد الاستقلال أتبتت عكس ما كان منتظر، سواء على مستوى الوثائق الرسمية أو على مستوى الواقع ، بل تطلب الأمر تدخل من جهات أخرى كمنظمة الأمم المتحدة التي طالما حثت الدول الإفريقية على إيجاد تنظيم إفريقي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في منظمة الوحدة الإفريقية.

إن منظمة الوحدة الإفريقية هي وليدة لحركة المجموعة الإفريقية، وقد أظهر بعض من المشاهير الأفارقة و بالخصوص المحامين الأفارقة، و هذا قبل حصول الدول الإفريقية على استقلالها اهتمام بحقوق الإنسان، فقد حاولوا الربط بين حقوق الإنسان و مقاومة الاستعمار من جهة، و بين المجموعة الإفريقية عام 1945 بمدينة " مانشيستر " حيث نادوا بإلغاء التميز العنصري و حرية التعبير، حرية الصحافة و الاجتماعات و حرية التعليم و إلزاميته حتى بلوغ سن السادس عشر(16).

إن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية المصادق عليه في 05 ماي 1963، لم يعطي أهمية كبيرة لحقوق الإنسان، رغم أن المجموعة الدولية بينت بوضوح اهتمامها لهذه الحقوق و على رأسها الأمم المتحدة، حيث كانت حكومات الدول تخصص جزء من دساتيرها لحقوق الإنسان.[1]

أما ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية فجاء خاليا من كل إشارة إلى حقوق الإنسان ماعدا بعض الإشارات الخفيفة، كحق الشعوب في تقرير مصيرها، المساواة، العدالة...الخ.

إن قلنا أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لم يبدي الأهمية البالغة لحقوق الإنسان فيجب علينا أيضا أن نعود إلى الظروف التي حرر في ضلها الميثاق حيث أن الدول الإفريقية كانت مهتمة بمشاكل أخرى كالتمييز العنصري، التخلص من الاستعمار...الخ.

بالإضافة إلى أن الميثاق بين بوضوح اهتمام الأفارقة بحق تقرير المصير و بالتالي اهتمامهم بحقوق الشعوب، و هذه الأخيرة لا تفرض ولا ترتب التزامات بحيث تستطيع أية دولة أن تقلل من التزاماتها فيما يخص الحقوق و عكس حقوق الإنسان.

---

(1) سعد الله عمر. حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005. ص 132.

كما أن مسألة حقوق الإنسان في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية تبقى مسألة شكلية رغم إشارة الميثاق إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأما من ناحية البحث عن تنظيم جهوي لحقوق الإنسان فقد كانت هناك مجهودات بالغة تبدل داخل وخارج الوحدة الإفريقية بحثا عن تنظيم جهوي يضمن حقوق الإنسان وحمايتها في إفريقيا، ومن أهم المجهودات على الصعيد الجهوي مساعدة الأجنبيين وحمايتهم، بفضل اتفاق منظمة الوحدة الإفريقية التي دخلت حيز التنفيذ في 26نوفمبر 1973 إضافة إلى الاهتمام بالجانب الثقافي والاجتماعي وهي اهتمامات كانت تحظى بالقرارات وتتوج بالاتفاقيات وإعلانات أحيانا أخرى.

كما كانت مجهودات غير مستهان بها تبدل خارج المنظمة وتأتي أساس من منظمة الأمم المتحدة أو من منظمات غير حكومية.

وطبقا للفصل الثامن 08 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فإن المنظمات الدولية الإقليمية تعتبر عاملا مكملا للمنظمة الأهمية خاصة فيما يخص حفظ السلم والأمن واحترام حقوق الإنسان هدف تسعى لتحقيقه.[1]

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي

إن ظهور الميثاق الإفريقي سعت إليه الشعوب الإفريقية طويلا من أجل خلق تنظيم يسهر على حماية حقوق الإنسان في إفريقيا.

وفي الدورة العادية السادسة والعشرين من شهر يوليو 1979 بدعوة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية لإعداد مشروع تمهيدي لحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية وتكونت فعلا ولأول مرة لجنة خبراء بدكار متبنيها وزراء الخارجية للوحدة الإفريقية في جوان 1980 ببنجول وتمت المصادقة على ديباجة المواد الإحدى عشر من بين خمسة وستين مادة.

---

(1): ميثاق الأمم المتحدة، 26 جوان 1945.

إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان جاء بمفهوم شامل إذ نص على معظم الحقوق منصوصة في المواثيق العالمية وبعض الحقوق الجديدة مثل التمتع بالملكية والخدمات العامة وعليه يمكن إبراز بعضها في ما يلي:

1- تأكيده على مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس أو الكون أو الدين

2- إبراز لقيم التضامن و التعاون، سيادة الدولة ، النضال ضد السيطرة الأجنبية

وهي قيم هامة بين شعوب العالم الثالث.

3- وضعه لحقوق الشعوب إلى جانب الحقوق الفردية في إطار واحد

4- إشارته إلى واجبات الجماعات الإنسانية و خصوصا العائلة و الدولة

5-تأكيده على القيم الأفريقية في مجال حقوق الإنسان.

6-اهتمامه بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

7-ذكره لحقوق جماعية جديدة مثل التنمية و السلام و حماية البيئة

و بهذا المنهج الواقعي برهن أن استخدام حقوق الإنسان يمكن وضعها في إطار تصحيح العلاقات الدولية الراهنة غير العادلة التي تسمح لبعض البلدان أن تزداد

غنى بشكل مطرد في حين أن الغالبية العظمى تزداد فقرا باستمرار، آما أن الميثاق

الإفريقي يلزم الدول بواجب النصوص بالحقوق و الحريات الواردة فيه و ضمان

احترامها م 25 و تم هذا عن طريق التعليم و التربية و الإعلام و اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات و الحقوق و ما يقابلها من التزامات وواجبات. فالميثاق الإفريقي تبلور قانونا دوليا وضعيا لحقوق الإنسان يسود الآن القارة الأفريقية مع جهاز للتطبيق الفعلي ، و هو ما سنتعرف عليه في المبحث الثاني.

الفرع الأول : كيفية إعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

نبعت فكرة إعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان من عدة مصادر أو هذه الإعلانات و سائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار الانحياز ومنظمة الأمم المتحدة و ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية نفسه هو الذي ينص على أن " الحرية و المساواة و العدالة و الكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعب الإفريقي " و من تعهد هده المنظمة المنطقة المعلن في المادة 2 من ميثاقها القاضي بإزالة جميع أشكال الاستثمار من إفريقيا و تنسيق و تكثيف جهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا و تنمية التعاون الدولي.[1]و تأتي مصدر لفكرة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب يمثل في الحلقات الدراسية للأمم المتحدة .و يمكن الإشارة في هذا الخصوص إلى الحلقة التي عقدت بالقاهرة في الفترة من 2 إلى 15 سبتمبر 1969 و الخاصة بإنشاء لجان افريقية معنية بحقوق الإنسان التي عقدت في دار السلام من 23 أكتوبر إلى 05 نوفمبر 1973 و ميزة هذه الحلقة أنها وصلت من أجل إيجاد خطوات ملائمة بما في ذلك الدعوة إلى عقد لجنة تحضيرية بهدف إنشاء مثل هذه اللجنة إلى عقد منتدى دكار 1978 و المنظم من طرف اللجنة الدولية للقانون و الجمعية المستعملة للدراسات و الأبحاث القانونية(C.I.J) .و قد خرج هذه المنتدى بإنشاء " لجنة متابعة "تكلف بنشر الفكرة بين رؤساء الدول الأفريقية و مساهمة الحلقة الدراسية للأمم المتحدة حول إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان التي عقدت في منروفيا من 10 إلى 20 سبتمبر 1979 بقسط هام في الجهود الدولية الرامية إلى إعداد تلك الوثيقة فقد ورد ضمن توصيتها اقتراح بشأن لجنة افريقية لحقوق الإنسان تضمن مشروع أحكام بشان نموذج محتمل للجنة حقوق الإنسان الإفريقية ليعرض على منظمة الوحدة الإفريقية للنظر فيه.

---

(1): " آلية حقوق الإنسان، الحملة العالمية لحقوق الإنسان "، مجلة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الرسالة رقم 01، نيويورك، مارس، 1990.

آما تضمن الاقتراح بأن تضمن اللجنة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا بواسطة مجموعة من الوسائل و الإجراءات من بينها دارية القضايا الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان و الحالات التي ينطوي على الادعاء بانتهاك حقوق الإنسان، و تدل مساعيها الحميدة لدى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية بصدد هذه الحالات و صياغة و إعداد معايير تستخدمها الحكومات الإفريقية لسن تشريعات تتصدى للقضايا القانونية المتصلة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و إقامة تعاون مع المؤسسات و المنظمات الإفريقية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها.

و لقد تمخض عن تلك الدعوة الشروع الرسمي في إعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في سنة 1979 عقد رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية مؤتمرهم السادس عشر حيث أصدر خلالها الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية آدم آود لائحة باجتماع على مستوى عالي لإعداد مشروع أولي للميثاق، و أصدروا ضمن القرار 115 الصادر عنهم إعداد مشروع أولي للميثاق تمهيدا لإنشاء أجهزة لنهوض بحقوق الإنسان في إفريقيا.[1]

و لقيت هذه المبادرة تشجيعات من منظمة الأمم المتحدة و هو ما يبدوا من قرار الارتياح للجهود في نطاق الوحدة الأفريقية من أجل وضع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان وإنشاء لجنة افريقية لحقوق الإنسان ، و أمكن إنجاز مشروع الميثاق المقرر الذي عرض على اجتماع منظمة الوحدة الإفريقية خلال دورتها الثامنة عشر المنعقدة ببيروني عاصمة كينيا و تم التوقيع عليه في 28 جويلية 1981 من قبل جميع رؤساء الدول الأفريقية الدين حضروا ذلك المؤتمر. [2]

---

(1): " آلية حقوق الإنسان، الحملة العالمية لحقوق الإنسان "، المرجع السابق.

(2): بسيوني محمود شريف. **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، المرجع السابق ،ص98.

و لا يزال مفتوحا للتوقيع و التصدي عليه من قبل الدول الأعضاء، و دخل حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1986 و الجزائر صادقت على هذا الميثاق يوم 03 فيفري 1987.

الفرع الثاني :مضمون الحقوق التي يكفلها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

يسجل الميثاق الإفريقي أفكار هامة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يجيب على العديد من التساؤلات التي كانت مطروحة من قبل.

و توجه الإدارة الدولية حول الالتزام بقواعده و هنا يجب الكشف على بعض ما جاء فيه من أفكار ضلت إلى زمن قريب جدا محل جدل فهي فقد تعبر عن حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي المادة 22 من الميثاق، و بين في هذا المجال أن هناك حرية لجميع الشعوب في التصرف بثرواتها و مواردها الطبيعية و عدم حرمان أي شعب من هذا الحق في كافة الأموال المادة 21 من الميثاق و أن ممارسته تكون لمصلحة السكان وحدهم. [1]

و يبرز الالتزام الدولي بهذا الحق في تعاهد الدول الأطراف في الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها و مواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الإفريقية و التضامن الإفريقي، و ينطوي على فكرة أخرى تعبر إقراره للحق في استيراد

مصلحة الشعوب التي تم الاستيلاء عليها و تقديم تعويض مناسب عن ذلك و هو ما يفسح المجال للمطالبة بتعويض ملائم عن الاستغلال غير المشروع للثروات و الموارد الطبيعية.[2]

و يرفض الميثاق رفضا قاطعا أي شكل من أشكال العدوان الاقتصادي و هكذا ينبغي من دعوته إلى التزام كل الدول بالقضاء على أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي، خاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية

---

(1): بسيوني محمود شريف. **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، المرجع السابق ،ص99.

(2): نفس المرجع ،ص 100.

و ذلك تمكينا لشعوبها من الاستعادة بصورة الميثاق لفئة جديدة من حقوق الإنسان المعروفة لدى الفقه بحقوق التضامن، وهي حقوق قائمة على أساس الإخلاء بين الأفراد و الشعوب.

و تشمل تلك الحقوق الحق في التنمية و الذي يعبر عنه بأنه مطلب ثانوي يتطلب في جملة أموره تضامنا ايجابيا في الكفاح من أجل التحرر من التبعية للسوق العالمية الرأسمالية، السعي الإقامة نظام اقتصادي دولي جديد. و الواضح من هذا أن الحق في التنمية يعتبر إحدى الحقوق القائمة على التضامن التعاون الدوليين في شتى مجالات الحياة.

و يتضح أيضا بأنه نابع أصلا من حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان يعلق التزامات معينة و يتبع خاصة و إيجابا على كافة الدول في المجتمع الدولي، يتمثل في التضامن مع بعضها البعض بحيث يجب تعزيز عملية تنمية كرامة الإنسان[1]، فالهدف النهائي للتنمية هو التحسن الدائم لرفاهية جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية توزيع القواعد الناتج عنها توزيعا عادلا.

و الحق في التنمية ينطوي على الأعمال التامة لحق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يشمل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها و مواردها الطبيعية.

و كذلك من جملة هذه الحقوق الحق في بيئة صحية و هو من أحد حقوق الإنسان الجديدة و البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كانت طبيعية(انهار، غابات..الخ)أو من منح الإنسان(آثار، منشآت...الخ) و بالتالي فهي تمثل قيمة من قيم المجتمع التي يسعى القانون للحفاظ عليها.

---

(1): صدوق عمر. محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

و يعتبر التلوث أهم اعتداء يمكن أن يحوله إلى البيئة ة يضرها و بما أن الإنسان جزء من هذه البيئة فله الحق أن يعيش في بيئة صحية.

يعتبر الحق في البيئة واحدا من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف نظرا للطبيعة العالمية للبيئة، و لتعلق الجنس البشري على وجود بيئة ملائمة فالماء و الهواء و الفضاء و الخضرة، آلها عناصر تعتمد عليها الحياة الإنسانية.

و يشير الميثاق كذلك إلى حق التمتع بالتراث الإنساني و يعرف على انه مجموعة الموارد الطبيعية الثقافية و الإبداع التكنولوجي التي تقوم عليها رفاهية الجنس البشري يخضع استغلالها للمساواة التامة بين الشعوب.

الميثاق أكد على أن التراث الإنساني المشترك هو حق من حقوق الإنسان فهو يتناول الإنسانية كصاحبة حق فيما يدخل ضمن التراث المشترك، كما يؤكد الميثاق علة الحق في السلم المادة 23 من الميثاق، و الذي لا يمكن أخذه بالمفهوم الضيق الذي هو مجرد انتفاء

النزاعات بين الأفراد و الشعوب و بين الأمم بل هو يعني الانسجام بين الإنسان و أخيه الإنسان من جهة و بين الإنسان و بيئته الاجتماعية و الثقافية و الطبيعية من جهة أخرى.

و يتضح من أي تأمل في وحدة السلام التي لا تتجزأ على المدى البعيد أن التنمية شرط أساسي في إرساء دائم للسلم، لان الفقر و السلام الدائم لا يلتقيان و السلم ليس مجرد معاينة تشهد بعدم وجود حرب لكنه مفهوم ايجابي يقتضي العلاقة السلمية لحسن الجوار و التعاون بين الدول و التضامن و التكامل بين المواطنين داخل الدولة الواحدة، إنه موقف نفسي بمقتضى التعاون من أجل المصلحة المتبادلة للطرفين و يستلزم الرغبة في حل جميع المشاكل مهما بلغت درجة تطورها و تعقدها في إطار سلمي حر من كل تأثير خارجي و بدون حقد أو قسوة ، فبهذا يعتبر السلم قيمة من قيم المجتمع مما يبرز الحفاظ عليه من طرف النظام القانوني.

و من المعلوم أن الإضرار بالسلم لا يضر فردا واحدا فقط بل يصيب المجتمعات بكاملها و بالتالي الإنسان والحق في السلم يتكامل مع الحقوق الأخرى كالحق في التنمية و كذلك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لان المفهوم الجديد للسلم هو التنمية إنه لا يمكن تحقيق السلم دون التضامن العالمي و نموذج الميثاق في عرض حقوق الإنسان نموذج فريد، فقد تجنب سرد الحقوق المدنية و السياسية أولا الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ثانيا ، بل عرضها وفقا لنمط و صياغة خاصة، و تأكيد لمنهجه هذا حدد في البداية ما هي تلك الحقوق الفردية؟ تم أجاب عن الحقوق الجماعية التي يجب أن تمنح للشعوب.

و بهذا المنهج الوضعي برهن انه يمكن وضع حقوق الإنسان في إطار تصحيح العلاقات الدولية الراهنة غير العادية التي تسمح لبضعة بلدان أن تزداد غنى بشكل مطرد في حين أن الغالبية العظمى من البلدان تزداد فقرا باستمرار. آما أن الميثاق يلزم المنظمة بواجب النهوض بالحقوق و الحريات الواردة فيه ضمان احترامها المادة 25 من الميثاق و يتم هدا عن طريق لتعليم و التربية و الإعلام اتخاذ التدابير التي من شانها فهم هده الحريات و الحقوق و ما تعادلها من التزامات وواجبات. [1]

المبحث الثاني : أجهزة الحماية الدولية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الشعوب:

جرت العادة في العامل الدولي و الإقليمي على إسناد مهمة حماية و تعزيز حقوق الإنسان على أجهزة عديدة و مختلفة كاللجان و محاكم حقوق الإنسان، أما فيما يخص الميثاق الإفريقي فقد اسند مهمة حماية هذه الحقوق إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان الشعوب ، و كذا مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية كلاهما انشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية و سنتناول هذين الجهازين بشيء من التفصيل.

---

(1): الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، 04 نوفمبر 1950.

المطلب الأول :اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان:

أحدث الميثاق في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة سماها " اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب "و تتكون من إحدى عشر عضوا يجرى انتخابهم من بين الشخصيات الأفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ، و مشهود لها بالسمو الأخلاق

و النزاهة الجدية و تتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان و الشعوب.

و لم يهمل الميثاق مع ذلك العنصر التقني بالنسبة لأعضاء هده اللجنة حيث دعي إلى لاهتمام باشتراك نوعي الخبرة في مجال القانون م 30. و من ثمة يظهر أن تركيبة اللجنة ذات طابع مزدوج الأولى سياسية حيت أن اللجنة تضم دوليون معروفون في المجال الدبلوماسي و مستشارون في وزرا ة الخارجية مزودون بتجربة سياسة تراكمت بالارتباط مع ممارسة الوظيفة الدبلوماسية، والأخرى تقنية و هذا ما تبرزه إشارة الميثاق إلى أن تتألف اللجنة من أعضاء يتمتعون بأهلية مترف به في ميدان القانون .إن توفر هذه الصفة في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، نبع من جوهر عملية التعيين بالذات و يجدر التذكير بأن تلك الصفة تتوفر في لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة التي يختار أعضائها على أساس شخصي من بين القانونين و هو ما يعبر عن طابعها التقني.

أما طابعها السياسي فيتمثل في مؤتمر التعين الذي يضم ممثلي الدول مرحلة تمر بها حكما أعمال لجنة القانون الدولي و هده المرحلة الثانية هي التي تخفف من صرامة الطابع التقني للجنة سالفة الذكر. [1]

و تبدأ عملية تكوين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بدعوة الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ، يوجهها إلى الدول الإطراف في الميثاق فيل أربعة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات لتقديم أسماء المرشحين لعضوية اللجنة، ثم يعد قائمة المرشحين على أساس الترتيب الأبجدي قبل أن يرفعها إلى رؤساء الدول و الحكومات للإطلاع عليها.

---

(1): صدوق عمر. محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق.

و تقوم هذه الأخيرة بانتخاب أعضاء اللجنة في مؤتمرها عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة المرشحين المعروضة عليهم من الأمين العام للمنظمة، و على هذا الأساس يتم انتخاب اللجنة في مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية في جويلية 1987 م.

و تدوم مدة العضوية في اللجنة ستة سنوات قابلة للتجديد، و لتضل اللجنة محافظة على إمكانيتها في تنفيذ أحكام الميثاق دون صعوبة أو فتور تقرر تجديد أعضائها تدريجيا، فتنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين تنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربعة سنوات.

و تعقد اللجنة اجتماعاتها متى يدعوها رئيسها المنتخب، و يتم انتخابه لمدة عامين قابلة للتجديد شريطة أن نجتمع مرة واجدة في العام م 64 و لقد عقدت هذه اللجنة أول اجتماعاتها في أديس أبابا في نوفمبر 1987 و تم وضع نظامها الداخلي في اجتماعها

الثاني الذي عقد في دكار السنغال من 08 إلى 13 فيفري 1988 م. و على العموم فإنه إدا ما تفحصنا الإجراءات القانونية في تكوين هذه اللجنة نلاحظ أنها تمثل انعطافا معينا في بناية أجهزة الحماية الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان و في توازن تمثيل الدول فيها.

و مما لا شك فيه أن تصميمها على هدا الشكل جاء ملبيا للتطلعات الإفريقية إزاء احترام حقوق الإنسان و الشعوب التي يجسدها الميثاق، فهي تنهض حصرا بثلاث مهام رئيسية _ و تتميز اللجنة الأفريقية في اختصاصاتها الأولى إدارية و في هذا الإطار تقوم بتجميع الوثائق و دراستها و تجري بحوث حول المشاكل الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب و تنظم ندوات و الحلقات الدراسية و المؤتمرات ، و تنشر المعلومات و تشجع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ، و تقدم المشورة إلى الحكومات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب.

أما المهمة الثانية فهي تفسيرية، لأنها تندرج ف إرساء قواعد الميثاق و إعطائها فعالية و هذا الدور يلاحظ من اختصاصها في إرساء أصول المبادئ و القواعد القانونية التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب الحريات

الأساسية المادة 60 من الميثاق ، لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

أما المهمة الثالثة لجنة فهي قضائية و هو ما يجسدها إمكانياتها في تفسير كآفة الأحكام الواردة قي الميثاق عندما تطلب منها دولة طرف أو إحدى مؤسساتها منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

و بالتالي فإن المهمة الخيرة ليست قضائية بالمعنى القانوني، لأنها غير مخولة بتسوية النزاعات الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب، كذلك فإنه غير مسموح لها بإصدار أحكام قانونية، بل مؤهلة لإصدار توصيات و قرارات فضلا عن كونها لا تتشكل من قضاة في مجال حقوق الإنسان، من تم فوضعنا للمهمة القضائية للجنة يأتي محاولة لإبراز المهام المختلفة للجنة الأفريقية. و إذا كانت اختصاصات اللجنة الإفريقية تعكس بأمانة جزء من النظام القانوني الذي يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن الميثاق الإفريقي ينطوي على بعض الجوانب السلبية في هدا المجال إذ يساير التطور الذي حدت في ميدان ضمان للحماية الدولية لحقوق الإنسان والشعوب، و بعكس هده الحقيقة عدم أقامته لجهاز قضائي مستقل يتولى تلك المهمة و غياب أية تدابير لتنفيذ قرارات اللجنة الأفريقية (إزاء موضوعيات حقوق الإنسان في الميثاق)، فضلا على ضعف الصيانة القانونية لجهة التزام الحكومات الأفريقية إزاء مجموعات حقوق الإنسان.[1]

---

(1): العوجي مصطفى. حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، 1989، ص 114

المطلب الثاني :مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية:

يمثل مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية لمنظمة الوحدة الإفريقية، و يتكون من رؤساء الدول و الحكومات أنفسهم أو ممثليهم المعتمدين، و تعقد اجتماعات في دورات عادية و أخرى غير عادية، و هذا بناء على طلب أية دولة عضو في المنظمة و موافقة

أغلبية الدول الأعضاء. و يتشكل النصاب القانوني للمؤتمر من ثلثي أعضاء المنظمة في اجتماع بعقدة وتتمتع آل دولة فيه بصوت واحد و تصدر قراراته بأغلبية تلتي أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.

و للمؤتمر اختصاصات مطلقة، فهو الذي يبت في تكوين و اختصاصات كافة أجهزة المنظمة و أوجه نشاط أية وكالة متخصصة فيها بما في ذلك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.[1]

و يقع عليه عدد من المهام في مجال حقوق الإنسان و الشعوب في الوقت الراهن يكشف عنها قراراته التي ينشر بها ما توصلت إليه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تقاريرها الخاصة بأنشطتها. و استبدال العضو بعضو في تلك اللجنة في حالة شغور المكان، و بيان الموضوعات التي ينبغي على اللجنة بشأنها دراسات منفصلة في المستقبل و هكذا يتجلى بوضوح تكامل عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب مع عمل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات و من ثم فهما يؤمنان معا بالتنفيذ الفعلي لأحكام الميثاق و التزام الدول الإفريقية بها و إدا كانت اختصاصات اللجنة الأفريقية تعكس بأمانة جزءا من النظام القانوني الذي يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان

---

(1): عناني عبد العزيز طيبي. مدخل إلى الآليات الأممية لترقية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.

فإن الميثاق الإفريقي ينطوي على بعض الجوانب السلبية في هذا المجال إذ لم يساير التطور الذي حدث في ميدان ضمان الحماية الدولية لحقوق الإنسان و الشعوب و يعكس الحقيقة، عدم إقامة جهاز قضائي مستقل، أي خلو الميثاق من أي نص يتعلق بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان على عكس الاتفاقية الأوروبية مثلا التي لقرت إنشاء تلك المحكمة و يتولى تلك المهمة، وغياب أي تدابير لتنفيذ قرار اللجنة في الميثاق، فضلا عن ضعف الصياغة القانونية بجملة الالتزام الإفريقية إزاء موضوعات حقوق الإنسان وهدا الأمر يضعف من التزامات الحكومات في احترام هذه الحقوق.

الفصل الثالث :حماية حقوق الإنسان في الإقليم الأمريكي

اعتمدت العديد من الدول الأمريكية قانونا وضعيا لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي الخاص بهده القارة، تجسد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وقد حاولت هذه الدول إنشاء أجهزة قادرة على اتخاذ القرار الملزم في مواجهة الدول الأعضاء، كما عملت على إنشاء محاكم قضائية لتسوية النزاعات الخاصة بتطبيق تلك الاتفاقية بموجب أحكام قضائية واجبة التنفيذ.

المبحث الأول :الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

يقوم القانون الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان على وثيقتين أساسيتين الأولى هي ميثاق منظمة الدول الأمريكية الموقع في بوجاتا في 30 أفريل 1948 و الذي دخل حيز التنفيذ في 13 ديسمبر1954 . و الثانية هي الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان لعام 1969 و التي دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978 م

المطلب الأول :إعدادها

يمكن القول أن الاتفاقية الأمريكية، جاءت نتيجة لعدة تطورات دولية في مجال إرساء حقوق الإنسان، و نعرض أبرزها فيما يلي: [1]

1-وضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و دخولها حيز التنفيذ عام1953

2-تأسيس مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية عام 1959 للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، و الأفراد بنظامها في اجتماعه الثاني في ماي و جوان 1960 و تبعا لما ينص عليه القرار الثامن فإن مهمتها كانت ترقية احترام حقوق الإنسان.

---

(1): قادري عبد العزيز. حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، المحتويات و الآليات. دار هومه، الجزائر. 2002. ص73.

3-التعديل الذي أدخل على نظام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1965 فقد تحولت هذه اللجنة إلى هيئة شكاوى دولية صلاحيتها شبه قضائية فالقرار رقم 12 الذي اتخذه مؤتمر(ريوديجانيرو) البرازيل في عام 1965 أضاف المادة 9 مكررة إلى نظام اللجنة مهمة الرقابة و الإشراف على مدى احترام حقوق الإنسان من جانب الحكومات.

4-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 اتفاقيتين دوليتين على درجة كبيرة من الأهمية في مجال حقوق الإنسان و ضمانها و هما :اتفاقية الحقوق المدنية و السياسية، و اتفاقية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

5-التعديل الذي ادخل على ميثاق منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 27 فيفري1967 في بيونس ادرس (الأرجنتين) و بمقتضاه أصبحت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة من هيئات المنظمة ، آما نص حرفيا فيه على العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و العلمية و التربوية ضمن المواد 29 إلى48 . و هكذا فقد أدت تلك التطورات القانونية في نهاية المطاف، إلى قيام مجلس وزراء الدول الأمريكية، بدعوة مؤتمر متخصص يضم أعضاء المنظمة يعقد للبت نهائيا في مشروع اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان الذي سبق و أن عهد بإعداده للمجلس في عام 1959.

و بالفعل عقد ذلك المؤتمر في(سان خوزيه)عاصمة كوستاريكا في الفترة الممتدة بين 7 إلى 22 نوفمبر 1969 ، وهناك انتهى المؤتمر إلى إقرار الاتفاقية المذكورة[1]

---

(1): قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ص 81.

المطلب الثاني :مضمون الحقوق في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

تقع في الاتفاقية 82 مادة، تضمن في مجموعها الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان المكفولة قانونا، و يمكن إجمالها فيما يلي:[1]

الفرع الأول :في مجال الحقوق المدنية و السياسية:

الحق في الشخصية القانونية (م3) الحق في الحياة (م4) الحق في السلامة الجسدية والعقلية و المعنوية(م5) ، منع التعذيب و العقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة(م 5)، تحريم الرق و العبودية(م6)، حق الحرية الشخصية(م 7)الحق في محاكمة عادلة(م8) و يشمل:

حق المتهم في الوقت أن لا يجبر أن يكون شاهدا ضد نفسه و أن يعترف بالذنب، حقه في استئناف الحكم أما أعلى درجة، حقه في الاستعانة بمحاكم، حق المتهم في وقت كاف لأعداد دفاعه، حقه في الاستعانة بمترجم. تحريم رجعية القوانين (9) الحق في التعويض(م10) الحق في احترام الحياة الخاصة و الأسرة و المسكن و المراسلات م(11) الحق في حرية الضمير والدين(م 12)، الحق في حرية الفكر و التعبير(م 13)، الحق في الرد(م 14) حق الاجتماع(م 15) ، حق التجمع و تكوين جمعيات مع الآخرين(م 16) حقوق الأسرة(م 17) الحق في أسم(م 18) حقوق الطفل(م 19) ، حق الجنسية(م 20)، حق الملكية(م 21) حق التنقل و الإقامة، حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية بما في ذلك أمام القانون(م 24)، حق الحماية القضائية(م25).

إن هذه الحقوق جميعها، و إن كانت ملكا للدول الأمريكية في مجموعها فإنها تأتي على نمط الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

---

(1): الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. 22 نوفمبر 1969.

الفرع الثاني :في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:

أجملت تلك الحقوق المادة 26 التي جاءت تحت عنوان " التنمية التدريجية "و هي لا تعطيها تفصيلا ، و لكن تحيل بشأنها إلى المواد 29 إلى 48 من التعديل الذي طرأ على ميثاق منظمة الدول الأمريكية عام 1967 و دخل حيز التنفيذ عام 1970 ، و معلوم أن المواد المشار إليها تشمل توضيحها لماهية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والتربوية

و العلمية و الثقافية و تعهد حكومات دول المنظمة بالعمل على احترامها. و مهما كانت فإن الاتفاقية تقوم على بعض القيم الأساسية التي لم تكن موضع اعتراض منها:

احترام الدول الأطراف للحقوق التي تضمنتها الاتفاقية و الالتزام بها في تعاملها وضمان ممارسة الأفراد لها دون أي تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو النوع أو الذين أو المذهب السياسي أو الفكري أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو المركز الاقتصادي أو المواد.

و ثمة تعهد للدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية نص المادة 2 من الاتفاقية وغيرها التي تكون مقترنا بتطبيق الحقوق و الحريات المعلنة في الاتفاقية.

و هناك اعتراف رسمي، بأن الفرد لا يتمتع بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية بصفة مرتبطة بدولة ما ، بل بصفته إنسان في المقام الأول. و عندما تكرس الاتفاقية الأمريكية هذه القيم، فإنها ستهدف بذلك لضمان الاستقرار والسلم في المنظمة، و يجوز التساؤل عن مصدر الأفكار الرئيسية في هذه الاتفاقية عندما تقارن أحكام هذه الاتفاقية بغيرها.[1]

---

(1): الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. 22 نوفمبر 1969.

نلاحظ أنها صبغت في عبارات مجردة للغاية و تعوزها الدقة القانونية أحيانا، ولبعض أجزائها مقابلا له في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية و في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، آما أنها استقت بعض أفكارها من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لذلك فهي حتما وثيقة قانونية شاملة لحقوق الإنسان و هي تعبر على نحو ما عن وجود القانون الدولي لحقوق الإنسان و تماسك قواعده في إطار منظمة الدول الأمريكية.

المبحث الثاني :أجهزة الحماية الدولية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

لقد أسندت مهمة الرقابة الخاصة بحقوق الإنسان على المستوى الأمريكي، إلى كل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول :اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

التحدث عن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان يجب التعرض لتكوين تلك اللجنة ثم اختصاصاتها و ذلك كما يلي:

الفرع الأول:تكوين اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من 7 أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من قائمة بأسماء المرشحين، و يكون لكل دولة من الدول الأعضاء بترشيح ثلاثة أسما في تلك القائمة، أما عن عهدة أولئك الأعضاء فهي أربع 04 سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، و لقد أنشأت اللجة الأمريكية لحقوق الإنسان بقرار سنة 1959 ، غير أن عمليها تطور مع الزمن فبعد أن كانت اللجنة في بداية عهده تعمل فقط على دعم و تشجيع و احترام حقوق الإنسان وكذلك تنظيم الندوات للتحسيس بقضية حقوق الإنسان و تطور نشاطها ليشمل حماية حقوق الإنسان باعتبارها جهازا رئيسيا من أجهزة منظمة الدول الأمريكية.

الفرع الثاني :اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و نظام رفع الدعاوى:

اختصاصاتها تصبح اختصاصات اللجنة الأوروبية ل حقوق الإنسان لكننا نجد لهذه اللجنة اختصاصات حتى في مواجهة الدول التي لم تنظم إلى الاتفاقية مادامت تلك الدول ، هذا و يحق لكل من عضوا في منظمة الدول الأمريكية و هدا ما نجده في المادة35 الدول و الأفراد و الجماعات رفع الشكاوى و عرائض تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان إلى تلك اللجنة ، فالأفراد و الجماعات و الهيئات يقدمون شكاواهم للجنة مباشرة. أما عن شروط قبول الشكوى فتتمثل في:

-استنفاد طرق الطعن الداخلية

-أن تقدم الشكوى خلال ستة (06)أشهرا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية

-عدم تكرير الشكوى و ذلك لتفادي أن كوم معروضة أمام هيئة دولية أخرى.

-أن يكون رافع الدعوة معلوما م46.

المطلب الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تضم المحكمة سبعة قضاة منتخبون مباشرة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية و هؤلاء القضاة منتخبون بصفتهم الشخصية من بين القانونين ذوي الصفات الخلقية العالية، ومن المشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، و هذا الأمر شبيه باختيار أفضل لجنة القانون الدولية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

و معنى ذلك أن اختيار القضاة (المادة 52 إلى 69 من الاتفاقية) هدا يمثل حصيلة التعاون بين الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية و الدول الأعضاء التي تتدخل في عملية الانتخاب بواسطة تقديم قوائم المرشحين للمساهمة في التصويت. و تؤكد الاتفاقية عدم إمكانية الجمع بين عضوية المحكمة و عضوية اللجنة و أن القاضي في المحكمة مستقل

و لا تترتب عليه أية مسؤولية من جراء قرار اتخذه أو رأي أبداه أثناء ممارسته لمهمته و يواجه القاضي عقوبة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية إذا كان هناك ما يبررها.

و يدخل في اختصاص المحكمة تأمين الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و يأتي دورها في هذا الشأن حين فشل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عن تسوية النزاع ، وللمحكمة كجهاز قضائي مستقل، ولاية إلزامية فيما يخص تفسير اتفاقية أو تطبيقها ومن فقراتها في هذا الشأن ملزمة للدول الأعضاء.[1]

و تتكفل المحكمة بصفة استشارية حيث تمنح الاتفاقية لأية هيئة أو دول طرف في منظمة الدول الأمريكية و يمنح لها حق طلب تفسير أحكام الاتفاقية محل الدراسة و لغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية. و هذا يضمن اختصاصها بتفسير أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الموضوعة من قبل الأمم المتحدة و غيرها.

و تنظر المحكمة في مدى تعارض القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وهذا بطلب إي عضو في منظمة الدول الأمريكية.

و بالتالي فإن هذه الاختصاصات تكشف لنا طابع قانوني لمهمة المحكمة و اتساع اختصاصاتها الذي يشمل مجموعة انتهاكات الحقوق المعلنة في الاتفاقية الأمريكية.

---

(1): الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. 22 نوفمبر 1969.

و عندما يتعلق الأمر بتعرض شخص لخرق حقوقه، فإن النهج المتبع من المحكمة هو إقرار تعويض يكون عادلا للمضرور و ذلك طبقا لنص المادة 62-63-64 من الاتفاقية، لكنها في حالات أقصى درجات الخطورة و الاستعجال و الضرورة التي يستدعيها تجنب وقوع أضرار يتعذر التعويض عنها بالنسبة للأشخاص، تجد المحكمة ما تراه ملائم من التدابير المؤقتة.

كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لا تتضمن ما يتيح للفرد حق اللجوء إلى المحكمة مباشرة باعتباره لا يتمتع بصفة الطرف أمامها، و أن هناك علاقة مباشرة بين اللجنة والفرد حيث تنظر تلك اللجنة في الطعون المقدمة منهم باعتبارها اللجنة المختصة، وفق الاتفاقية بتلقي العرائض المقدمة من أي شخص أو مجموعة من الأشخاص و أي كيان غير حكومي معترف بيه قانونا، أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، و التي تحتوي على اتهامات تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان من جانب دولة طرف (المادة 44) و طالما أن الفرد لا يستطيع أن يمثل قانونا أمام المحكمة فإن مركزه القانوني ليس على قدم المساواة مع الدول .

تبين في الأخير مما عرضناه بأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تعكس تقنينا إقليميا لمنظمة الدول الأمريكية، ولأنها تضمن نصوصا تفصيلية لحقوق الإنسان فإنها تمثل قانونا دوليا وضعيا تلتزم بيه الدول المنظمة التي صادقت عليه وعددها 19 دولة من مجموع الدول الإحدى و الثلاثين في المنظمة.

الفصل الرابع: حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي

جاءت المبادرة الثانية عن اتحاد الحقوقيين العرب الذي عقد الندوة في بغداد عام 1979 حول حقوق الإنسان في الوطن العربي ،بحيث وضعت تلك الندوة مشروع الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان ، و عدة قرارات تدعوا الجامعة العربية لتنشيط لجنتنا لحقوق الإنسان و هو ما دفع الأمانة العامة للجامعة العربية ، إلى تكليف خبرين عربيين بوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان . وفي 31 مارس 1983 أعلنت الجامعة عن مشروع ذلك الميثاق و احالتة إلى الدول العربية لإعطاء رأيها فيه . و يتكون من 40 مادة جمعت فيه كل الحقوق عكس العهدين الدوليين الذي جاء كل واحد منهما ليحمي قوانين معينة و يرجع هذا النقص إلى المشروع على إيراد المبادئ العامة الأساسية و تركه التفاصيل لمواثيق متتمة قد تليه .

المبحث الأول: الاتفاقية العربية لحماية حقوق الإنسان:

في بادئ الأمر سنتطرق لدراسة الكيفية التي تم إتباعها قصد إعداد هذه الاتفاقية، ثم نتطرق إلى ما تضمنته الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان من حقوق بمعنى النظر في مضمون الاتفاقية

المطلب الأول: إعداد الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان

وهي مبادرة حركها المعهد الدولي للعلوم الجنائية بايطاليا ، و هذا عندما وجه ذلك المعهد دعوة إلى عدد كبير من الرجال الفكر و القانون في العالم العربي إلى مؤتمر عقد في مدينة سيراقوزا من 5 إلى 12 ديسمبر 1986 بهدف وضع مشروع ميثاق ، متعلق بحقوق الإنسان العربي ، ضوء المشاريع السابقة . [1]

---

(1): الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان، 15 سبتمبر 1981.

و كانت ورقة العمل الأولى المعروضة على المؤتمر هي " مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان " الذي وضعه الإدارة العامة للشؤون القانونية للأمانة العامة للجامعة العربية ،و كان ذلك المشروع من بين وثائق أخرى درسها الخبراء في مناقشتهم و كان ضمن الوثائق نصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إضافة إلى الإعلام و الاتفاقيات العالمية و الإقليمية الأخرى.

المطلب الثاني: مضمون الاتفاقية العربية لحماية حقوق الإنسان

قد كان المعهد الدولي للعلوم الجنائية قد عقد مؤتمرا دوليا حول " العدالة الجنائية : التعليم و الصحة و حقوق الإنسان " فيما بين 1 و 7 ديسمبر 1985 عبر المشاركون فيه ، في اللجنة الختامية ، عن أملهم في تحرير ميثاق عربي لحماية حقوق الإنسان يحتوي على بعض الأفكار و القيم و الضمانات التي جاءت في توصيات ذلك المؤتمر و كان المؤتمرون قد انقسموا إلى عدة لجنات منها لجنة الحقوق المدنية و لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و لجنة الحقوق السياسية و لجنة حقوق الشعوب و لجنة الأجهزة القائمة غلى تنفيذ الاتفاقية ، و بشكل إجمالي جاءت مواد مشروع الميثاق موزعة كما يلي:[1].

- الحقوق المدنية : من المادة 1 إلى المادة 19 .
- الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية: من المادة 13 إلى المادة 35 .
- الحقوق السياسية: من المادة 36 إلى المادة 43 ..
- الحقوق الجماعية للشعب العربي : من المادة 44 إلى المادة 49 .
- اللجنة العربية لحقوق الإنسان: من المادة 50 إلى المادة 54 المحكمة العربية: من المادة 55 إلى المادة 61.
- الأحكام الختامية: من المادة 62 إلى المادة 65 .

---

(1): الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان، 15 سبتمبر 1981.

المبحث الثاني: آليات الحماية في الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان:

و سوف ندرس آليات حماية حقوق الإنسان في المشاريع العربية بدءا بالآليات التي وضعها مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

جاء مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان منقوصا لآليات لحماية حقوق الإنسان. غير أن هناك ما يقول بأن من المحتمل أن يكون دور الرقابة قد تلعبه اللجنة العربية لحقوق الإنسان التي كانت الجامعة العربية قد وافقت على انشاءئها في 3ديسمبر1968.

وبذلك يكون العمل العربي في هده المسألة مثل منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان . بعد أن وضعت تلك الاتفاقية الأمريكية الأمريكية أعطت دورا أكبر في مجال حماية حقوق الإنسان.

وفي نفس السياق يقال أن من التحمل أن تعطى سلطات الرقابة على تنفيذ حقوق الإنسان والمحكمة العربية التي دعت إلى إنشائها المادة التاسعة من الميثاق الجامعة العربية.وهي محكمة لم تنشأ بعد.

المطلب الأول: اللجنة العربية لحقوق الإنسان

يحتوي ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي على آليتين هما اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

أ)تشكيل اللجنة العربية لحقوق الإنسان :

تتكون اللجنة العربية لحقوق الإنسان من11خبيرا ممن لهم كفاءات في الدفاع عن حقوق الإنسان.

ويكون من حق كل دولة عربية، ترشيح شخص لعضو اللجنة شريطة أن يكون أحد هذين الشخصين من غير رعايا تلك الدولة وتقوم نقابات المحامين بترشيح ثالث . وبعد ذلك يجري انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري بين المرشحين . غير أنه لا يجب أن تضم اللجنة أكبر من شخص من دولة واحدة.

أما عن عهدة الأعضاء فتكون لأربع سنوات قابلة للتجديد(م1/51). هذا ويعمل أعضاء تلك اللجنة بصفتهم الشخصية لا كممثلين للدولة التي قامت بترشيحهم.

ب)حق اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

يطرح اللجوء العربية لحقوق الإنسان كمثيلاتها في العلم قضية الأشخاص الذين يحق لهم ذلك اللجوء من دول وأفراد.

1/الدول:

يكون من حق كل الدول الأعضاء في ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الحق في أن تتقدم ببلاغات إلى اللجنة تتعلق بانتهاكات عضو ما لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق.

2/ الأفراد:

يكون في إمكان الأفراد و الجماعات حق في رفع شكاوي إلى اللجنة عندما تنتهك حقوقهم المقررة في الميثاق .

وبعد النظر في الشكاوي يكون على اللجنة "اتخاذ ما تراه مناسبا من تعليقات وتوصيات تخطر بها الأطراف المعنية ، وتقوم بنشرها، كما للجنة أن تحيل الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان ".

والجدير بالذكر أن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لا يشترط قبول الدول الأعضاء كي تكون اللجنة مختصة بالنظر في الشكاوي المقدمة ضدها بل أن ذلك الاختصاص يترتب مباشرة عن الموافقة على الميثاق. [1]

---

(1): مساعدي عمار. مبدأ المساواة و حماية حقوق الإنسان في أحكام القران و مواد الإعلان، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

المطلب الثاني:المحكمة العربية لحقوق الإنسان

سنبدأ في حديثنا عن هده المحكمة بتشكيلها ثم نواصل الحديث عن الإختصاصات المخولة لها.

1)تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان :

تتكون الحكمة العربة لحقوق الإنسان من 7قضاة يجري انتخابهم من القائمة من أشخاص الذين ترشحهم النقابات المحامين شخصا ثالثا منهم. و يجري انتخاب القضاة من بين ألائك المرشحين عن الاقتراح السري أما عن مدة ولاية هؤلاء القضاة فهي 6 سنوات قابلة للتجديد. (م 75)

ب) اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان :

تتمثل اختصاصات المحكمة في النظر في الشكاوي الأشخاص التي تحيلها عليها اللجنة بغد أن يتعذر عليها حلها .

و هكذا لا يكون من الممكن للأفراد أن يرفعوا شكواهم مباشرة إلي المحكمة، بل يكون على أولئك الأفراد تقديم شكواهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الخيرة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يستعصى عليها الحل.[1]

---

(1): مساعدي عمار. مبدأ المساواة و حماية حقوق الإنسان في أحكام القران و مواد الإعلان، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

الخاتمة:

و في إطار الجهود الدولية من أجل إقرار حقوق الإنسان، اتفقت مجموعة من الدول يربط بينهم العامل الجغرافي أو التاريخي على إنشاء اتفاقيات لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية على المستوى الإقليمي، و تجسدت تلك الجهود في الاتفاقيات: الأوربية، الأمريكية، الإفريقية و العربية لحماية حقوق الإنسان.

ولم تقتصر الجهود الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان عند النص على هذه الحقوق و المواثيق و الاتفاقيات، بل تعدته إلى خلق آليات و أجهزة كفيلة بفرض حماية حقوق الإنسان، واحترامها، و توقيع العقاب على كل من يعتدي عليها، فبحسب الاتفاقيات الدولية الإقليمية وجدت آليات لضمان تنفيذ أحكامها، تمثلت أساسا في أجهزة الأمم المتحدة و لجانها، والأجهزة الإقليمية المتكونة غالبا من اللجان و المحاكم و نظرا للانتهاكات المتتالية لحقوق الإنسان من قبل الحكومات التي تريد خنق الحريات، و إخضاع الفرد لحكمها (مهما كانت طبيعة الحكم السائد فيها) فأوجد المجتمع الدولي ضمانات جديدة خاصة بمحاكمة ومعاقبة كل من خالف أو انتهك مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني، تمثلت في إنشاء محاكم دولية جنائية دائمة ومؤقتة.

كما أنشأت منظمات دولية غير حكومية خاصة منها : منظمة العفو الدولية، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر بفضل جهود الأفراد، اتخذت على عاتقها حماية حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات الدولية أو الداخلية.

وقد أصبح المجتمع الدولي يأخذ من سلوك الدول الأكثر احتراما لحقوق الإنسان للتعامل معها، إذ أصبح يتفادى التعامل مع الدول التي تخالف أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا بل يسلط عليها أقصى العقوبات.

و على الرغم من توقيع المجتمع الدولي على آليات معقدة و كثيفة لحماية حقوق الإنسان، إلا أن التفككات و النزاعات المنتشرة بين الدول قد بينت أن نظام الحماية غير كافي، فالإجراءات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية من أجل الرقابة على تنفيذ نصوصها تمنع

من قراءة آليات الحماية قراءة واضحة، كما تحد من فعاليتها، فتعقيدات الإجراءات و طول الآجال المقررة لتنفيذ هذه الإجراءات تؤثر على حقوق هؤلاء الأفراد، و ليس المقصود هنا تجاهل المجهودات التي حققها المجتمع الدولي لحماية و ترقية حقوق الإنسان سوء بصفة فردية أو جماعية، أو من خلال نشاطات الأمم المتحدة، وإنما بالعكس يجب الإعتراف بما تم تحقيقه من إجراءات لحماية هذه الحقوق، خاصة فيما يتعلق بتكريس الحماية في النصوص الدولية، و الوقوف أمام الصعوبات التي واجهتها في هذا المجال.

وما يستوقفنا في هذه الدراسة هو أن النصوص الدولية و الإقليمية إنما هي تعبير عن نزعة مركزية صادرة عن الفكر الغربي، وتجاربه و تاريخه مؤطرة بطموحه و واقعه، مرتبطة بعاداته و تقاليده، مما يجعلها لا تتلائم مع الجانب الحضاري مع المجتمعات الأخرى (ثقافيا سياسيا، اجتماعيا، و من حيث العادات و التقاليد) كما هو الشأن في الصين، الهند، جنوب شرق آسيا و العالم العربي الإسلامي، التي ما عليها إلا التسليم و القبول بهذه النصوص، رغم أن بعض هذه الدول قد أخذت منحى آخر، فالسعودية رفضت الإعتراف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث رأت أن حماية الإسلام لتلك الحقوق أقوى وأشمل و أنجع، كما أن بعض المواد المقررة لحقوق معينة لا تتلاءم و مبادئ الشريعة الإسلامية، كحق الإضراب، إباحة الزواج عامة، إباحة تغيير الدين، الحث على التبني، و إهمال الإعلان على عدة حقوق كحق اليتيم مثلا .

و رغم أن تلك النصوص غربية المنشأ و الفكر، إلا أن الدول الغربية كثيرا ما تهربت من الإلتزام بها، لا سيما تلك التي إصطدمت مع أهوائها و تعارضت مع مصالحها، حيث تتوقف هذه الحقوق تماما في أوقات الأزمات و الحروب، فتوضع على الرفوف، و يعود الإنسان إلى قانون الغاب، و تهدر الكرامة، و خير دليل على ذلك ترب الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الكبرى من التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تخوفا من مثول كبار الساسة أمامها.

كذلك نذكر إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرار التقسيم الصادر تحت رقم 181 في 29 نوفمبر1947، الذي يقضي بتقسيم فلسطين غلى دولتين : فلسطينية و إسرائيلية، و

الذي يشكل خرقا خطيرا لأحكام الميثاق الخاصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و إنكار أهم مبادئ الأمم المتحدة، التي كفلت لكافة الشعوب حق تقرير المصير.

كما أن الدول الغربية الكبرى إستخدمت هذه الحقوق كوسيلة للضغط على الدول المستضعفة، و التدخل في شؤونها و إلهائها بالمشاحنات و الخلافات، و يصل الأمر أحيانا إلى حد إستعمارها بإسم حقوق الإنسان، كما هو الحال في العراق اليوم الذي يخضع للسيطرة الأمريكية بذريعة انتهاك الحكومة العراقية المخلوعة لحقوق الإنسان و امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل المهددة لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

الأمر الذي نتساءل عن موقف الأمم المتحدة لا بل الولايات المتحدة الأمريكية- من الإنتهاكات الصارخة التي تقوم بها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني الأعزل، و مخالفتها لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان برفضها لأي محاولة لإحلال السلام.
فالولايات المتحدة الأمريكية تنفرد بقرارات الأمم المتحدة ، و أجهزتها عن طريق حق الفيتو، بل تصل إلى حد مخالفة قراراتها من أجل خدمة مصالحها الخاصة وهذا ما يسمى بالانقلاب على الشرعية الدولية،فأوجدت أفكار و مصطلحات جديدة تتلاءم و سياستها كالحرب على الإرهاب في سبيل حفظ السلم و الأمن الدوليين، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مما اثر سلبا علي نشاط الأجهزة الأممية و غياب دورها الفعلي .

و يبقى السبيل الأمثل لإقامة نضام دولي موحد لحماية حقوق الإنسان هو بتعديل الأمم المتحدة، أي بإدخال تعديلات لمجلس الأمن، من خلال زيادة نقاعد الأعضاء، موزعين على مناطق العالم المختلفة وفقا لتعدادها السكاني، من أجل تفادي هيمنة الدول المالكة لحق الفيتو، باتخاذ القرار في هيئة الأمم المتحدة، و إعادة صياغة أعمالها و جهودها بشفافية.

كما يجب التفكير في إمكانية مراجعة ميكانزمات مراقبة تطبيق المعاهدات لتسيير الإجراءات المتبعة أمام اللجان الأممية، خاصة لجنة الأمم المتحدة .

و في ختام هذا البحث، لا يسعنا سوى أن نوجه نداءا بضرورة تقيد جميع النظم الوضعية في العالم العربي و الإسلامي بما جاء في الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدرا رئيسيا لحقوق الإنسان، إذ جاءت بنظرية متكاملة لهذه الحقوق بكافة أنواعها و تقسيماتها و يكفي أنها من الخالق سبحانه و تعالى، و ليست وليدة شخص مطاع أو هوى متبع للبشر.

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر :

1- القرآن الكريم.
2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العاشر ديسمبر 1948.
3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، 16 ديسمبر 1966.
4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، 16 ديسمبر 1966.
5- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، 04 نوفمبر 1950.
6- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. 22 نوفمبر 1969.
7- الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان، 15 سبتمبر 1981.
8- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، 18 جويلية 1981.
9- ميثاق الأمم المتحدة، 26 جوان 1945.

المراجع :

1- البرعي عزت سعد السيد. **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي**. مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985.
2- العوجي مصطفى. **حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت،1989.
3- الميداني أحمد أمين. **النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان**. دار النشر و التوزيع، عمان، 1989.
4- بسيوني محمود شريف. **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، الطبعة الثانية، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2005.
5- بسيوني محمود شريف. **حقوق الإنسان**، دار العلم للملاين، بيروت،1989.
6- جعفر محمد أنس . **حقوق الإنسان**، مطبعة الجامعة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1999.
7- سعادي محمد . **حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2002.
8- سعد الله عمر. **حقوق الإنسان و حقوق الشعوب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
9- صدوق عمر. **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

10- صدوق عمر. **محاضرات في القانون الدولي العام**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

11- عناني عبد العزيز طيبي. **مدخل إلى الآليات الأممية لترقية حقوق الإنسان**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.

12- قادري عبد العزيز. **حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية**، المحتويات و الآليات. دار هومه، الجزائر. 2002.

13- مساعدي عمار. **مبدأ المساواة و حماية حقوق الإنسان في أحكام القران و مواد الإعلان**، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

14- يحياوي نورة بن علي. **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.

المقالات:

1- بسيوني محمد شريف. **" المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ و التأييد "** ، مجلة القانون الدولي الإنساني، العدد العاشر، مايو/جوان 2000 .

2- سليمان عبد الله. **" الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية "**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 01، 1986.

3- **" آلية حقوق الإنسان، الحملة العالمية لحقوق الإنسان "**، مجلة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الرسالة رقم 01، نيويورك، مارس، 1990.

الفهـــرس

المقدمة 5

الفصل الأول: حماية حقوق الإنسان في الإقليم الأوربي..... 10

المبحث الأول: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان..... 11

المطلب الأول: إعداد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان..... 12

المطلب الثاني : مضمون الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان..... 15

المبحث الثاني : أجهزة الحماية الأوربية لحقوق الإنسان..... 18

المطلب الأول : اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان..... 18

الفرع الأول : تكوين اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان..... 18

الفرع الثاني : مجال اختصاص اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان..... 18

المطب الثاني : المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان..... 20

الفرع الأول : تكوين المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان..... 20

الفرع الثاني : مجال اختصاص المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان..... 21

الفصل الثاني : حماية حقوق الإنسان في الإقليم الإفريقي..... 25

المبحث الأول : الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان..... 26

المطلب الأول : حماية حقوق الإنسان في منظمة الوحدة الإفريقية..... 27

المطلب الثاني : حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي..... 28

الفرع الأول : كيفية إعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان..... 30
الفرع الثاني : مضمون الحقوق التي يكفلها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.. 32
المبحث الثاني : حماية حقوق الإنسان في الإقليم الإفريقي..... 35
المطلب الأول : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب..... 36
المطلب الثاني : مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية..... 39
الفصل الثالث : حماية حقوق الإنسان في الإقليم الأمريكي..... 41
المبحث الأول : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان..... 42
المطلب الأول : إعداد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان..... 42
المطلب الثاني : مضمون الحقوق في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان..... 44
الفرع الأول : الحقوق المدنية و السياسية..... 44
الفرع الثاني : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية..... 45
المبحث الثاني : أجهزة الحماية الدولية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان..... 46
المطلب الأول : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان..... 46
المطلب الثاني : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان..... 47
الفصل الرابع: حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي..... 50
المبحث الأول : الاتفاقية العربية لحماية حقوق الإنسان..... 51
المطلب الأول : إعداد الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان..... 51
المطلب الثاني : مضمون الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان..... 52

المبحث الثاني : آليات الحماية في الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان..... 53

المطلب الأول: اللجنة العربية لحقوق الإنسان..... 53

المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان..... 55

الخاتمة:..... 56

قائمة المصادر و المراجع: 61

الفهرس .